الشورى والديمقراطية
الفراق والوفاق

الشيخ حسين حلاوة

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على البشير النذير الرحمة المهداه والنعمة والمسداه والسيراج المنير وآله ةصحبه ومن سار على نهجه وسلك طريقه إلى يوم الدين وبعد

فإن المجلس الأوروبي في دورته السادسة عشرة والمنعقدة تحت عنوان "الفقه السياسي للأقليات المسلمة في الغرب" تناول وحاور عدة، منها محور السياسة والدين بين الإسلام وأوروبا، ومحور العمل السياسي للأقليات المسلمة بأوروبا، ومحور الضوابط الشرعية والاخلاقية للمشاركة السياسية للأقليات المسلمة، ويأتي هذا البحث بعنوان الشورى والديمقراطية: الوفاق والفراق ضمن محور: مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، وقد تحدثت فيه عن الشورى كمنهج إسلامي في إدارة الحياة الدنيوية، وركيزة من ركائز الحكم في الإسلام، وتناولت كذلك بالحديث الديمقراطية كمنهج بشري يدير شئون الحياة في العالم الغربي اليوم، كما أن في ظل العولمة تنادى كثير من المسلمين بتطبيق الديمقراطية في العالم الإسلامي والأخذ بها كمنهج حياة.

وفي الواقع اختلف الفقهاء المعاصرون حول الديمقراطية ومدى صلاحيتها للتطبيق في العالم الإسلامي منهم من رأى عدم الجواز بأي حال من الأحوال بل وصل الأمر ببعضهم إلى اعتبارها دين والعمل بها كفر وذهب آخرون إلى أن الشورى لا فرق بينها وبين الديمقراطية وأن الخلاف لفظي بل تجاوز بعض هؤلاء

إلى القول بأن الديمقراطية سبقت الشورى فالعالم الديمقراطي اليوم يعيش حياة حرة تعرف للإنسان حقه وكرامته وحريته وأصبحت الأمة مشاركة في السلطة واتخاذ القرارات والتشريعات بما لم يتوفر للمسلمين في عصر الشورى، ولقد حاول هذا البحث مناقشة الرأيين والخروج برأي وسط لا شطط فيه وفق الأدلة والبراهين وسلطان الواقع الذي يعيشه العالم اليوم، فأبنت أوجه الفراق والوفاق بينهما وفق هذه المعطيات لعلنا نصل إلى مقصد الشرع الحكيم من تشريع الشورى كمنهج حياة.

فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي، وما أبرئ نفسي.

المبحث الأول: مفهوم الشورى

المطلب الأول: الشورى في اللغة والإصطلاح

أولاً: في اللغة

الشورى اسم للمشاورة ومادتها (ش.و.ر) ومنها شار العسل اجتناه[1]، والمشار المجتنى، والشور العسل، والشورة موضع العسل. وكأن المستشير يجني العسلعندما يستشير غيره فيأخذ خير ما في عقله وفكره. وفي المصباح "واستشرته راجعته لأرى رأيه فأشار عليّ بكذا أي أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارته حسنة. والاسم المشورة والشورى، اسم من أشار عليه بكذا بمعنى استخرج الرأي، ومنه أهل الشورى ومجلس الشورى وهي مصدر بمعنى التشاور، والمَشْوَرَةَ: الشورى وكذا المشورة بضم الشين، تقول شاوره في الأمر واستشاره بمعنى، وفلان خَيِّرُ شيِّر أي يصلح للمشاورة، وجمعه شُوَرَاء، والمشيرة الأصبع

[1] مختار الصحاح ص350.

السبابة"[2]. "والمستشار العليم أو الخبير الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم علمي أو فني أو سياسي أو قضائي أو نحوه (محدثة)"[3].

ثانياً: في الاصطلاح

عرف العلماء قديماً وحديثاً الشورى بتعريفات تكاد تكون متقاربة المعاني وإن اختلفت الأساليب فابن عربي عرفها بقوله: "المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[4]، وفي هذا المعنى يقول الراغب الأصفهاني: هي "استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض"[5].

وثمة تعريفات أُخر عصرية لمعنى الشورى، يدور بعضها حول النظام السياسي وبعضها حول الأمور العامة فقط مع العلم أن الشورى تشمل جوانب الحياة العامة والخاصة؛ ولذلك يمكن القول بأن الشورى تعني عرض الآراء المختلفة في قضية ما من القضايا واختبارها من أصحاب الرأي والاختصاص حتى يتوصل إلى أصوب الآراء وأحسنها للعمل بها وتحقيق أفضل النتائج.

المطلب الثاني: التأصيل الإسلامي للشورى

ذكرت الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

الأول: سميت سورة باسم "الشورى" وهي سورة نزلت بمكة حيث المسلمون مستضعفون في الأرض يقولون لرسول الله ﷺ: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا، لا يأمن أحدهم على نفسه أن يصلي ركعتين حول الكعبة. وتصف السورة المسلمين

[2] المصباح المنير للفيومي ص 350، 351.
[3] مادة (شار): المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة.
[4] أحكام القرآن ج1 ص297.
[5] المفردات في غريب القرآن ص207.

بأنهم أهل تشاور ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ (الشورى 38)، ومن الملاحظ أن صفة الشورى جاءت بين إقام الصلاة والإنفاق وهما من أركان الإسلام، وإن دلّ ذلك على شئ فإنما يدل على أهميتها وموقعها من الإسلام وأنهاليست شيئاً ثانوياً أو هامشياً.

الثاني: في غزوة أحد استشار الرسول الكريم ﷺ الصحابة الكرام، فكان رأي الأكثرية الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة، خاصة وأن كثيراً منهم حرموا شرف الجهاد وملاقاة العدو في غزوة بدر بينما كان رأي الرسول الكريم وشيوخ الصحابة أن يبقوا في المدينة ويقاتلوا العدو إذا داهمهم، وقد استجاب الرسول الكريم لرأي الأكثرية وخرج وهو كاره ولبس لامته، وحدث ما حدث في أحد من استشهاد سبعين من خيرة أصحاب الرسول الكريم منهم حمزة بن عبد المطلب، ومع ذلك نزلت الآيات الكريمة تؤصل لمبدإ الشورى، بل تأمر الرسول الكريم أن يديم التشاور مع أصحابه، فقالت بعد أن استعرضت ما كان من أمر المنافقين في أحد وما حدث للمسلمين جراء مخالفة بعضهم أمر الرسول الكريم: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ (آل عمران 159).

الثالث: جاءت آية البقرة لتؤصل الشورى في الحياة الإجتماعية للدلالة على أن الشورى أصيلة في كل مناحي الحياة في العسر واليسر والمنشط والمكره والوفاق والفراق قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ (البقرة 233)

كما حكى القرآن الكريم أن الشورى كانت ديدن الأنبياء ومسلكهم، فقص علينا خليل الرحمن وهو يشاور ابنه إسماعيل في رؤياه ﴿ **يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى** ﴾ (الصافات 102). فما كان من نبي الله إسماعيل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام إلا أنه أشار عليه بتنفيذ الأمر دون تردد، وسلّم إسماعيل أمره لله تعالى صابراً محتسباً ﴿ **قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ وفي موضع أخر يحكي لنا القرآن الكريم أن ملكة سبأ حين أرسل إليها نبي الله سليمان رسالته يدعوها إلى الإسلام جمعت قومها واستشارتهم ﴿ **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُوْلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ * فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ** ﴾ (النمل 29 ـ 36)

وفي السنة القولية والعملية الكثير من الأحاديث التي ترشد الأمة إلى الشورى وتدعوها إلى العمل بها ومع أن رسول الله كان في غنى عن مشورة الناس لأنه مؤيد من الله تعالى بالوحي ومتصل به إلا أنه كما روى عنه الصحابي الجليل أبو هريرة كان أكثر الناس مشورة لأصحابه ومن ذلك ما رواه ابن عمر قال: استشار رسول الله ﷺ أبا بكر في الأسارى فقال: قومك وعشيرتك فخلِ سبيلهم، فاستشار عمر، فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله، فأنزل الله عز وجل ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا** ﴾ (الأنفال 67 ـ 69) قال: فلقى النبي ﷺ

عمر فقال: "كاد أن يصيبنا في خلافك بلاءَ"[6]. بل إن رسول الله ﷺ استشار أصحابه قبل خروجه لبدر حين بلغه مقدم أبي سفيان يقول أنس رضي الله عنه "شاور رسول الله ﷺ حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن معاذ فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لاخضناها[7] ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها[8] إلى برك الغماد[9] لفعلنا قال فندب رسول الله الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً"[10].

والمستعرض لسيرة الرسول الكريم ﷺ يجد مواقف كثيرة وكثيرة لا يسعها مثل هذا البحث، ففي أحد استشار أصحابه ونزل على رأيهم وهو كاره، وفي غزوة الأحزاب لما تجمعت القبائل خلف زعامة قريش بقيادة أبي سفيان بن حرب استشار الرسول ﷺ أصحابه ومنهم الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه الذي أشار عليه بحفر الخندق حول المدينة وعمل رسول الله ﷺ برأيه رضي الله عنه.

وأقول لم يتوقف أمر المشورة عند الرسول الكريم ﷺ في الأمور العامة التي تخص المسلمين بل كان يستشيرهم في أخص خصوصياته ﷺ في حياته العائلية ولا أدل على ذلك من مشورته لهم في شأن أم المؤمنين عائشة يوم أن تنادى المنافقون وبعض ضعاف الإيمان ـ يومئذ ـ بحادثة الإفك وكان ممن استشارهم حسبما روى الإمام البخاري في صحيحه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد رضي الله عنه، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله وأما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك[11].

[6] أخرجه الحاكم: كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال

[7] يعني الخيل لو أمرتنا بإدخال خيولنا البحر وتمشتنا اياها فيه لفعلنا.

[8] كناية عن ركضها.

[9] موقع من وراء مكة ناحية الساحل.

[10] أخرجه الحاكم: كتاب معرفة الصحابة

[11] أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله وأمرهم شورى بينهم وشاورهم

كل ذلك كان تدريباً لأصحابه ﷺ على الشورى، ولقد كانت آخر توجيهاته العملية ﷺ أن يودع هذه الدنيا ويخرج منها دون أن يعين خليفة له أو يوصي بأحد من بعده وذلك ليضعهم أمام واجبهم في اختيار خليفتهم عن طريق الشورى، وهو ما حدث واجتمع المسلمون وبعد تشاور اختاروا خليفة رسول الله أبا بكر الصديق ﷺ والذي كانت الشورى منهج حياته في إدارة شئون المسلمين أو فيما يحدّ من أمور لا يجد لها سنداً من كتاب أو سنة. يقول ميمون بن مهران: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علم من سنة رسول الله ﷺ قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فإن أعياه ذلك دعا رؤووس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[12]. ولم يقدم الخليفة على أمر من أمور المسلمين إلا وشاور فيه أهل الحل والعقد، ففي قتال مانعي الزكاة وأهل الردة، وفي جمع القرآن الكريم استشار الصحابة ﷺ. وعلى هذا سار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في سيرته ويؤكد هذا بقوله ﷺ: "الخلافة شورى" ومن بايع عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له[13]. وفي خطبة للإمام على كرم الله وجهه في فضائل الشورى يقول: "في الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتخلي من السقطة، والحرز من الملامة، والنجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر"[14]. ويقول الإمام أبو بكر بن العربي عن الشورى: "الشورة سيرة أولية وسنة نبوية وخصلة عند جميع الأمم مرضية، ويقول المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين وهي حق على عامة الخليقة من لدن رسول الله ﷺ إلى أدنى الخلق بعده وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه"[15].

[12] فتح الباري ج13 ص354.

[13] د. محمد عمارة: الشورى الإسلامية والديمقراطية...

[14] د. بن حميد: الشورى والديمقراطية

[15] أحكام القرآن.

المطلب الثالث: خصائص الشورى

تميز نظام الشورى في الإسلام بخصائص عن سائر النظم وأبرز هذه الخصائص:

1. ربانية المصدر والتشريع، فقد جاء النص عليها في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ قولاً وعملاً، وسار عليها الخلفاء الراشدون والسلف الصالح من بعدهم.

2. اعتبار الالتزام بها واجبا على الأمة، وتركها معصية لله ورسوله ومخالفة لأمره تعالى الصريح في وصف المؤمنين بقوله: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورى 38) وبأمر الله تعالى نبيه ﷺ بها في قوله: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ (آل عمران 159).

3. الشورى إنما تكون حيث لا يوجد نص في القضية المطروحة، أي في منطقة العفو كما سماها العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أو في فهم النصوص الظنية، أما قطعي الدلالة قطعي الثبوت فلا مجال للشورى فيه لقوله ﷺ: "إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض أشياء فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[16]، ولما في حديث سلمان من أن رسول الله ﷺ قال:" ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً"[17]، وإنما في هذا المجال تكون الشورى في كيفية تطبيق الحكم الشرعي.

4. المرونة في اختيار النظام الأنسب لكل زمان ومكان في كيفية الشورى وعمل آلياتها، ولعل هذا ما يجعلها صالحة على الدوام. يقول الإمام الأكبر الشيخ شلتوت رحمه الله: "وإنما ترك هذه الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص لأنه

[16] أخرجه البيهقي: كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في

[17] رواه الحاكم ج2 ص375 وقال صحيح الاسناد.

من الشئون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأحوال والتقدم البشري، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلاً لا يحيد عنه من يجئ بعدهم، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاوزوا غيرهم في نظام الشورى"[18]. ويقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: "ولكن ما صورة هذه الشورى، وكيف تتحقق وخاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟ هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه لأن لكل زمان أسلوبه، ولكل واقعة ظروفها، ولكل بيئة حكمها، فالبدو في ذلك غير الحضر، وبيئة المتعلمين غير بيئة الأميين، وظروف السلم غير ظروف الحرب، وإلزام شكل واحد جامد للشورى أمد الدهر فيه عنت وتعسير وتضييق، والله يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر"[19].

5. الحقوق والواجبات في نظام الشورى فرض شرعي مقدس لا يجوز شرعاً التعدي عليها وانتقاصها، كما أنها ليست منحة أو هبة من أحد كائناً من كان حاكماً أو محكوماً.

6. الحكومة وعلى رأسها الخليفة أو الحاكم هم نواب عن الأمة في إدارة شئون الوطن، وللأمة أن توسع سلطات الحكومة أو تقيدها، كما لها عزلها إذا قصرت في واجباتها أو أخلت بشئ من ذلك.

7. الناس في الشورى سواء لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود، وهم في الحقوق والواجبات أمام القانون سواء كذلك رجالاً ونساءً، مواطنين ومقيمين، مسلمين وغير مسلمين.

8. في نظام الشورى لكل سلطة من السلطات الأربع أعمالها واستقلاليتها، فالحاكم له وظيفته ومهامه معروفة، وكذلك الحكومة معه، وأهل الحل والعقد أو

[18] الإسلام عقيدة وشريعة ص441.

[19] عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ص36.

ما يسمى بالمصطلح المعاصر "البرلمان" له عمله في إطار ما ذكر من قبل، والسلطة القضائية لها رسالتها في المجتمع من القضاء بين الناس بعضهم بعضاً وبينهم وبين الحاكم والمسئولين، والسلطة الجماهيرية والشعبية لها رسالتها كذلك.

المطلب الرابع: حكم الشورى

من خلال استعراضنا للتأصيل الشرعي للشورى وقد وقد وصل اهتمام الإسلام بها إلى حدّ أن وردت سورة في القرآن باسم "الشورى"، ووصف العباد المؤمنون بـأنّ "أمرهم شورى بينهم" يجدر التساؤل عن الحكم الشرعي للشورى، وللإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نذكر أن مجالات الشورى في حياة المسلم واسعة ومتعددةت بحيث تستوعب أمر الحياة الإنسانية كلها، ففي المعاملات كالبيع والشراء وفي الزواج وفي غير ذلك يردد الناس كثيراً "لا خاب من استشار ولا ندم من استخار" والشورى هنا لا خلاف بين أهل العلم أنها مستحبة وإنما الخلاف حول مشورة الحاكم أو ولي الأمر لأهل الشورى هل هي واجبة أم مستحبة؟ وإلى الرأي الأول ذهب جماعة من أهل العلم، وإلى الثاني ذهب آخرون. وسنعرض في هذا المبحث لكلا الرأيين ثم نبين المختار منهما.

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الشورى واجبة على الحاكم وليس له تركها والانفراد برأيه خاصة في القضايا المصيرية أوفي ما يخص المحكومين كالحرب والسلم والمعاهدات وسن القوانين وغير ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية، وهو المختار من قولي الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة وجمهور من الأقدمين والمعاصرين[20] واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

[20] القرطبي ج4 ص598.

1. قوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّه لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ (آل عمران 159) ووجه الاستدلال في الآية أن الأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، ولم يرد من الشرع ما يصرف الأمر عن الوجوب بل النصوص والسيرة تؤكد الوجوب، يقول الفخر الرازي في تفسيره: "ظاهر الأمر للوجوب فقوله «وشاورهم» يقتضي الوجوب"[21].

2. قوله تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ (الشورى 38)، ووجه الاستدلال في الآية أن الله تعالى قرن وصف المؤمنين بأن ﴿ **أمرهم شورى بينهم** ﴾ بإقامتهم للصلاة وايتائهم الزكاة، وهما فريضتان، فدلّ ذلك على أن المؤمنين مأمورون بالشورى كالصلاة والزكاة. ومجئ الوصف بصيغة الخبر يؤكد ذلك، يقول الأستاذ محمد رشيد رضا[22]: ومجئ النص «وأمرهم شورى بينهم» في الذكر بصيغة الخبر يؤكد كونه فرضاً حتماً كما عهد نظير ذلك في الأساليب البليغة ومرَّ معنا كثير منها كقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (البقرة 228).

3. مواظبة الرسول الكريم ﷺ على الشورى وهو المؤيد من الله تعالى بالوحي والمعصوم، فقد أوردت كتب السيرة مواقف كثيرة له ﷺ شاور فيها أصحابه كما حدث في غزوة بدر عند خروجه وعند نزوله بأرض المعركة وفي أسرى بدر وفي أحد والخندق وغير ذلك من المواقف.

[21] تفسير الرازي ج9 ص67.

[22] تفسير المنار ج4 ص38.

4. مواظبة الخلفاء الراشدين ﷺ على الشورى، قال الإمام البخاري في صحيحه: "وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها"[23]. قال ابن حجر في فتح الباري: "وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك"[24].

5. يقول ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه"[25] ولو لم تكن الشورى واجبة لما كان عزل الحاكم واجباً إذا ترك الشورى عن عمد واستأثر بالحكم، وإنما كان العزل لأنه ترك قاعدة قام عليها الحكم في الإسلام ومبدأ أساسياً لا يقوم الحكم إلا به، يقول سيد قطب في تفسيره: "وبهذا النص الجازم ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ (آل عمران 159) يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتزله، وهو نص قاطع لا يد ع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه"[26].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الشورى مستحبة وليست بواجبة، وللحاكم أن يستشير وأن يترك، وإلى هذا الرأي ذهب قتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي في أحد قوليه[27]: "هو كقوله والبكر تستأمر تطيباً لقلبها لا أنه واجب".

[23] فتح الباري ج13 ص339.
[24] فتح الباري ج13 ص342.
[25] تفسير القرطبي ج4 ص597.
[26] في ظلال القرآن ج4 ص501.
[27] القرطبي ج4 ص598.

وقد أستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1. الأمر في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" هو للندب وليس للوجوب وهو نظير قوله ﷺ: "البكر تستأمر في نفسها" كما مر ذلك عن الشافعي، وكاستشارة إبراهيم عليه السلام لولده إسماعيل حين أُمر بذبحه[28].

الأمر بالشورى لرسول الله ﷺ كان تطيباً لخاطر الصحابة وتأليفاً لقلوبهم فإن رسول الله ﷺ غني عن مشورتهم بالوحي المؤيد من الله تعالى وبتزكية الله له ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ (النجم 3 - 4).

2. لو كانت الشورى واجبة لما تركها رسول الله ﷺ فقد تركها في صلح الحديبية وفي قتال بني قريظة وغزوة تبوك.

3. ترك أبي بكر ﷺ للشورى إذ لم يستشر أحداً في إيفاد جيش أسامة ﷺ.

الرأي المختار: من خلال دراستنا لأدلة كلا الفريقين يتبين لنا أن حجة القائلين بوجوب الشورى على الحاكم أقوى ودلالتهم أصح، وقد فندت أقوال من ذهب إلى الندب بمايلي:

1. لا يسلم للقائلين بأن الأمر في قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" للندب قياساً على قوله ﷺ "البكر تستأمر" إذ أنه قياس مع الفارق لأن الشورى أمر عام والمقيس عليه أمر خاص، بل إن نصوصاً كثيرة صحت لا تجيز للأب أن يجبر ابنته على الزواج سواء كانت ثيباً أو بكراً من إنسان تكرهه وترفض أن تعيش معه في بيت الزوجية، ولقد خير رسول الله ﷺ المرأة التي أجبرها أبوها على الزواج من ابن أخيه وهي له كارهة أن تفسخ العقد فقالت أجزت ما صنع والدي ولكن أردت أن أعلم الناس أنه ليس للآباء من الأمر شيء[29].

[28] زاد المسير في علم التفسير ج1 ص488.
[29] حكم الشورى ص74.

وأما قياس الأمر على استشارة إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى ﴿ **يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى** ﴾ فالخليل إبراهيم عليه السلام لم يك يستشير ابنه في أمر أمره الله تعالى أن يفعله وإنما كان يعلمه بما كلفه الله به ﴿ **إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ** ﴾ (الصافات 102)، وقد أدرك سيدنا إسماعيل عليه السلام هذا الأمر من حديث والده معه ولذلك قال في ثبات ويقين ﴿ **قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ (الصافات 102).

2. أما قولهم بأن الرسول ﷺ أُمر بالشورى تطييباً لقلوب أصحابه وتألفاً لهم فإن ذلك لا ينافي الوجوب بل ليس من المعقول أن يكون الأمر بالشورى جاء لمجرد تأليف قلوب أصحابه، يقول الجصاص: "وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله؛ لأنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه لم يكن معمولاً به ولا يتلقى بالقبول، فلم يكن ذلك تطييباً لنفوسهم ولا رفعاً أقدارهم بل فيه إيحاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها، فهذا تأويل ساقط لا معنى له، فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتقتدي به الأمة مع علم الأمة عند هذا القائل بأن هذه المشورة لم تفد شيئاً ولم يعمل فيها بشئ أشاروا به، فإن كان على الأمة الاقتداء به فيها فواجب على الأمة أيضاً أن يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل، وأن لا تنتج المشورة رأياً صحيحاً ولا قولاً معمولاً؛ لأن مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه، فإن كانت مشورة الأمة فيما بينها تنتج رأياً صحيحاً وقولاً معمولاً عليه فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورة النبي ﷺ إياهم، وإذ قد يبطل هذا فلا بد أن تكون المشاورة إياهم فائدة تستفاد بها وأن النبي ﷺ ضرب من الاستثناء والاجتهاد"[30].

[30] أحكام الشورى ص87 نقلاً عن أحكام القرآن للجصاص ج2 ص41.

3. أما قولهم: لو كانت الشورى واجبة لما تركها الرسول ﷺ في صلح الحديبية وفي غزوة بني قريظة وكذلك في غزوة تبوك، فإن ذلك مردود بأن مجال الشورى فيما لا نص فيه، وفي الأمثلة التي ذكرت كان الأمر الإلهي كما في صلح الحديبية إذ يقول الرسول الكريم ﷺ حين اعترض عمر رضي الله عنه على بعض ما في الصلح من بنود رآها إجحافاً بالمسلمين قال ﷺ: "إني رسول الله ولست أعصيه ولن يضيعني"[31]. والشئ نفسه بالنسبة لقتال بني قريظة فقد جاء جبريل الأمين إلى رسول الله ﷺ وقال له: "إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة وإني سائر إليهم فمزلزل بهم"[32]، فأمر ﷺ من ينادي في الناس وقال: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"[33]، وكذلك كان الأمر بالنسبة لتبوك إذ لم يكن حتى توقيتها متروكاً للنبي ﷺ.

4. أما بالنسبة للخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإن جيش أسامة كان قد أعده الرسول الكريم ﷺ بنفسه قبل وفاته ثم توفي الرسول الكريم ﷺ ولم يخرج الجيش بعد فكان ما فعله الصديق هو تنفيذ أمر الرسول ﷺ.

5. القول بأن الشورى مندوبة يؤدي إلى استبداد الحاكم وانفراده بالقرارات المصيرية وغيرها مما يجلب على الأمة الويلات والدمار، وهذا مشاهد في عصور الاستبداد والحكم الفردي، في حين أن الامة حين تشارك في اتخاذ القرار تتحمل مسئوليتها ويشعر كل فرد فيهابانتمائه لأمته ووطنه كما يشعر الحاكم بأن المسئولية مشتركة وليس له أن يستبد برأيه وأن هناك من يحاسبه ولو قصر في أمانته لعزل، يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله: "والإسلام يرد نظام الحكم في

[31] فتح الباري ج 6 ص237.
[32] فتح الباري ج6 ص328.
[33] المرجع السابق.

الجماعة إلى الشورى لتستطيع الجماعة أن تختار الحكام الصالحين للقيام بأمر الله في الجماعة ولتستطيع أن تعزلهم كلما عجزوا عن أداء واجباتهم أو حادوا عن الطريق القويم كما أن نظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشئون الجماعة، إذ يجعل الجماعة رقيبة على الحكام الذين اختارتهم، وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرناً على الأقل وقد فرض هذا النظام بقوله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورى 38) وبقوله: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ (آل عمران 159)[34].

المطلب الخامس: نتيجة الشورى

بعد أن تتم المشاورة هل النتيجة ملزمة أم معلمة، بمعنى هل الحاكم أو من يقوم مقامه في أي دائرة من دوائر الدولة الإسلامية هل هو ملزم بأن يأخذ بما آلت إليه نتيجة الشورى أي الأخذ برأي الأغلبية وإن خالفت رأيه أم هو مخير بين الأخذ والترك والأمر إليه. ثمة رأيان في الفقه الإسلامي ولكل دليله، نذكرهما ثم نرجح ما يتبين لنا أنه الأولى بالاتباع والأجدر بالأخذ به.

الرأي الأول: يرى بأن الشورى معلمة، وللحاكم أن يأخذ برأي الأغلبية أولا يأخذ واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

1. قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ** ﴾ (آل عمران 159) فقد أمر الله تعالى نبيه أن يشاور أصحابه تطييباً لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، ثم أمره كما قال قتادة:إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم، وإلى هذا ذهب الخازن في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ**

[34] الإسلام وأوضاعنا القانونية ص122، 123.

عَلَى اللّه ﴾ (آل عمران 159) إذ يقول: يعني فإذا عزمت على المشاورة فتوكل على الله أي أستعن بالله في أمورك كلها، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شئ إلا على الله تعالى في جميع أموره وأن المشاورة لا تنافي التوكل"[35].

2. ثمة مواقف خالف فيها الرسول الكريم ﷺ رأي أصحابه كما حدث في صلح الحديبية حينما رفض المشركون كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وطلبوا أن يرد المسلمون إليهم من جاء إلى المدينة مسلما، فأمر الرسول ﷺ أن يكتبوا باسمك اللهم، ووافقهم على رد من جاء إلى المدينة مسلماً إلى قريش[36].

3. استمساك الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأيه في قتال مانعي الزكاة رغم معارضة كثير من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله قولته الشهيرة: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه"، ونفس الموقف كان منه تجاه جيش أسامة حيث تمسك بإنفاذه.

4. رئيس الدولة أو الحاكم أو المسئول الذي يشاور الناس هو مسئول أولاً وأخيراً عن عمله مسئولية فردية ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ (المدثر 38)، فلو أخذ برأي أهل الشورى ثم حدث مكروه فهو المسئول.

5. الكثرة ليست دائماً على صواب كما أن القلة ليست دليلاً دائماً على الخطإ، بل قد يكون الخطأ مع الكثرة وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ** ﴾ (الأنعام 116).

الرأي الثاني: وأصحاب هذا الرأي يرون أن الشورى ملزمة، ولا يحق مخالفتها، ويستدلون بالأدلة التالية:

[35] تفسير الخازن ج1ص296.

[36] السيرة النبوية لابن هشام وفقه السيرة للغزالي والبوطي.

1. قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ (آل عمران 159) فالأمر في الآية للوجوب وهو يتضمن الإلزام بنتائجها، وإلا فلا معنى له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2. وصف الله تعالى المؤمنين في سورة سميت باسم "الشورى" بقوله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورى 38) وقد جاء هذا الوصف بين وصفين ﴿ **وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ** ﴾ (الشورى 38) و﴿ **وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون** ﴾ (الشورى 38) وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فريضتان من أركان الإسلام، ولا يعقل أن يأتي الوصف بينهما نافلة وإنما ذكره بين الواجبين يؤكد وجوبها.

3. السنة العملية: إذ لم يثبت أن النبي ﷺ شاور أصحابه وأعرض عن رأي الأغلبية[37] وإنما كان ﷺ حريصاً على الأخذ برأي أصحابه وإن خالف رأيه، ومن ذلك مشاورته لاصحابه ﷺ يوم بدر في خروجه لعير قريش، وفي المنزل الذي نزله وفي أسارى بدر، وقد أخذ برأيهم كذلك حين أشاروا عليه بالخروج يوم أحد لملاقاة قريش، وكان ذلك مخالفاً لرأيه ولكنه ﷺ نزل على رأي غالبية أصحابه، وحدث مثل هذا في الأحزاب وغيرها من المواقف.

4. الحاكم وكيل عن الأمة، ومقتضى الوكالة أن لا يخالف موكله في شئ وإلا استحق العزل منها، يقول الإمام الأكبر الشيخ شلتوت رحمه الله بعدما ذكر حادثة مشاورة النبي ﷺ لأصحابه يوم الخندق حين رأى مصالحة عيينة بن حصن والحارث بن عوف قائدا غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن حصارهم لها ونزوله ﷺ على رأي أصحابه حين خالف رأيهم رأيه، يقول وهذه الحادثة تضع دستوراً هاما، وهو أن الحاكم ولو كان رسولاً معصوماً يجب عليه أن لا يستبد بأمر المسلمين، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم

[37] الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص106.

المسلمين بأي الزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي[38].

الرأي المختار: نستطيع من خلال دراستنا لكلا الرأيين وأدلتهما أن نرجح الرأي القائل بلزوم الشورى للاعتبارات التالية:

1. قوة أدلة هذا الرأي من القرآن والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

2. الشورى فريضة من فرائض الإسلام ولا يتحقق الاستفادة من هذه الفريضة على وجهها الأكمل إلا بلزوم العمل بنتائجها وإلا بقيت هذه الفريضة ثانوية في آلية الحكم، يقول الاستاذ المودودي في كتابه الحكومة الإسلامية: "إن قاعدة ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورى 38) تتطلب بذاتها خمسة أمور... خامسها التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم، أما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى ثم يختار هو بنفسه بحرية تامة، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها فالله لم يقل «تؤخذ آراؤهم ومشورتهم في أمرهم» وإنما قال ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ (الشورى 38)، يعني أن تسيير أمورهم بتشاورهم فيما بينهم، وتطبيق هذا القول الإلهي لا يتم بأخذ الرأي فقط وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع أو الأكثرية"[39].

3. إلزام الحاكم برأي الأغلبية عصمة للأمة من أن يستبدّ بها حاكم يتحكم في مصيرها، وقد مرّ بنا قول الشيخ شلتوت رحمه الله: "إن الحاكم ولو كان رسولاً معصوماً يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ولا أن يقطع برأي في شأن هام ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم وأخذ أرآئهم فإن فعل

[38] الشيخ شلتوت ـ من توجيهات الإسلام ص522.

[39] الحكومة الإسلامية ص94 نقلا عن كتاب محمد أبو فارس: حكم الشورى ص144.

كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي"[40].

4. مما لا شك فيه أن المستشار حينما يعلم أن رأيه محل اهتمام وتقدير وله وزنه في تحديد مسار القرار في الأمة فإنه سيبذل وسعه ويفرغ جهده في إسداء الرأي السديد، وفي هذا تفجير لطاقات الأمة وإظهار لقدراتها في بناء المجتمع والدولة، والعكس يحصل حينما يعلم المستشار أن رأيه مجرد حديث لا فائدة من ورائه، فإنه يحجم عن السعي لإبراز آراء يمكن الاستفادة منها، وبهذا تعطل الطاقات ويقلّ الإبداع ويلجأ الناس إلى العزلة عن المشاركة في مصير أُمتهم.

المبحث الثاني: الديمقراطية

المطلب الأول: التعريف

الديمقراطية كلمة غير عربية، وهي مشتقة من لفظين لاتينيين (Demos) وتعني الشعب و(Kratos) وتعني السلطة، وعلى ذلك فإن المعنى الحرفي للكلمة هو سلطة الشعب.

الديمقراطية في الاصطلاح:

نظام حكم يتولى بموجبه الشعب السلطة والسيادة[41] باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة وهو مصدر السلطات، والواقع أن الديمقراطية في التطبيق العملي داخل البلاد التي تتخذها نظاماً نراها أوسع وأشمل من أن تكون نظام حكم فقط يتولاه الشعب أو نوابه، وإنما هي متوغلة في كل مناحي الحياة الاجتماعية منها والثقافية والاقتصادية إلى جانب الحياة السياسية.

[40] من توجيهات الإسلام ص522.

[41] الدولة والنظم السياسية ص251.

المطلب الثاني: نشأة الديمقراطية وتطورها

يرجع ظهور الديمقراطية كنظام للحكم إلى زمن بعيد، وقد ورد هذا الاصطلاح في تعاليم أرسطو التي دونها أفلاطون في كتابه الجمهورية، وقد خضع الإغريق لهذا النظام في الحكم، إذ نجد تطبيقاً لذلك في مدنهم المشهورة أثينا وإسبارطة، ولكن الذي يلاحظ هنا أن حكم الأغلبية كان لا يعني الأغلبية العامة لأفراد الشعب قاطبة، وإنما غالبية المواطنين الأحرار دون سواهم[42]، وذلك راجع إلى الطبقية التي كانت سائدة في المجتمع اليوناني يومئذ. ولم يختلف الواقع اليوناني عنه في روما أو انجلترا أو فرنسا، إذ كانت الأغلبية الساحقة في هذه البلاد تعيش تحت ظل الأقلية الحاكمة، وكان الفرد يومئذ ملزماً باعتناق دين الدولة التي تستطيع أن تمد سلطانها على ثروته بل تعين له الزي الذي يرتديه، ولم تكن ثمة حرية للإنسان إلا في إطار الأوامر التي تصدرها الدولة، والتي غالباً ما كانت ترعى حقوق طبقة الملاك الأغنياء، ولقد ظل الاقطاع يحكم أوروبا أكثر من ألف عام في ظل الامبروطورية الرومانية والقانون الروماني، ولم تغير المسيحية شيئاً من هذا الواقع، بل تركت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية تجري على ما هي عليه وإن كان ثمة تغير فكان في الشكل وليس في المضمون، إذ ظهر مستبدون يحكمون بمقتضى الحكم الإلهي المقدس باعتبارهم ظل الله في الأرض فكلامهم أمر وأمرهم مقدس[43].

وازداد الأمر سوء في ظل الحروب الدينية التي قامت في القرن السادس عشر بين الكنيسة الكاثولكية والبروستانتية مما أشعل الثورات وجعل الناس يثورون على رجال الحكم والكنيسة، وهنا عادت فكرة الديمقراطية من جديد إلى الظهور في

[42] نفس المرجع السابق ص253.

[43] مذاهب فكرية معاصرة ص79 بتصرف

أعقاب الثورة الانجليزية عام (1642 ـ 1649) التي أثمرت ظهور الحقوق الدستورية بعد معارك برلمانية وسياسية وعسكرية نتهت بهزيمة الملك تشارلز ومحاكمته وإعدامه، وقد احتضن فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال: (مونتسيكو وجان جاك رسو) وغيرهما هذه الفكرة وعضدوها بالدعاية القوية مما أدى إلى اندلاع الثورة الفرنسية التي خرجت بالديمقراطية من فكرة النظرية إلى حيز القول والتطبيق، فأعلنت المبدأ الديمقراطي وجعلته أساساً لحكم الشعوب وضمنها إعلان الحقوق، وقررت أن السيادة كلها مركزة في الأمة وليس لأية هيئة أو لأي شخص استعمال سلطة ما لم تكن الأمة مصدرها[44].

وقد وضعت هذه القوانين في الدستور الفرنسي وأعلنت فيه حقوق الإنسان وقررت فرنسا مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، فانتقلت الديمقراطية نقلة كبيرة إلى الوجود العملي، وتبعت فرنسا في ذلك دول أوروبا وأمريكا، ومن هنا تغيرت الأحوال في أوروبا فلم يعد لرجال الدين سلطة الحق الإلهي المقدس، وخضعت الحكومات لرقابة الشعوب، وتم فصل السلطات، فثمة سلطة تشريعية يتولاها الشعب أو نوابه، وهناك سلطة قضائية مستقلة، وأصبحت وظيفة الحكومة تنفيذية بحتة، فليس من حقها أن تسن قانوناً أو تفرض ضريبة دون الرجوع إلى الشعب، ونشأت حرية الصحافة والتعبير، وأخذت الصحافة موقعها تشارك في صناعة الديمقراطية الحديثة، ولكن مع هذا كانت صور الديمقراطية ونسبة تطبيقها تختلف من بلد إلى بلد بل داخل البلد الواحد من ولاية إلى ولاية.

المطلب الثالث: صور الديمقراطية

اتخذت الديمقراطية صوراً متعددة من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر وتشعبت حتى استقرت على صور ثلاث:

[44] الشورى في دولة البحرين ص44.

١. الديمقراطية المباشرة

وهي أقرب صور الديمقراطية إلى المثالية، إذ في هذه الصورة يزاول الشعب السلطات بنفسه دونما هيئة منتخبة تنوب عنه، وكانت هذه الصورة تطبق في المدن اليونانية القديمة مثل: "أثينا وأسبرطة" كما طبق في عصر الجمهورية الرومانية وكذلك الجمهورية الإيطالية في العصور الوسطى حيث كانت جمعية الشعب تضم جميع أفراد الشعب دونما تمييز بينهم، وهذه الجمعية تقوم بانتخاب رجال الحكومة أنفسهم وبالتالي تقوم بمراقبتهم ومحاسبتهم عند الإخلال بأعمالهم كما تقوم بسن القوانين ومحاسبتهم واعتماد المشروعات والميزانيات، ومن أهم مزايا هذه الصورة من صور الديمقراطية أنها تقوم على أساس المساواة بين أبناء الشعب جميعاً، وتكفل حريتهم في مناقشة شئونهم وإدارة حكومتهم، ولكنها مع ذلك مستحيلة التطبيق حالياً خاصة في الدول الكبرى لاعتبارات منها:

ـ صعوبة جمع الشعب كله في مكان واحد كما كان يحدث سابقاً.

ـ تشعب القضايا التي تهم الأمة وتخصصها يجعلها تحتاج إلى خبراء وفنيين خاصة في مجال التشريع والقضاء.

٢. الديمقراطية النيابية

وقد جاءت هذه الصورة كضرورة نتيجة لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في الواقع، وسميت نيابية لأن الشعب لا يمارس فيها الحكم بنفسه وإنما عن طريق مجلس نيابي يقوم بإختياره مرة كل خمس أو ست سنوات أو سبع سنوات حسب الدساتير، ويقوم هذا المجلس نيابة عن الشعب في ممارسة السلطة وإدارة شئون البلاد، وسواء تكون البرلمان من مجلس أو مجلسين كما في بعض البلاد حيث يكون البرلمان عبارة عن مجلسين تشريعيين يتم انتخابهما من قبل الشعب

الذي تنتهي مهمته الدستورية بمجرد اختيارهم أعضاء البرلمان، والعضو في المجلس النيابي إنما ينوب عن الأمة كلها لا عن دائرة بعينها وإن كان يمثل دائرة داخل البرلمان، وتمتاز الديمقراطية النيابية بأنها تقوم على الفصل بين السلطات الأمر الذي يحول دون تركيز السلطات في يد واحدة مما يعد صوناً للحريات ومنعاً للاستبداد، ويقوم الحكم في الديمقراطية النيابية بأشكال ثلاثة:

- النظام النيابي البرلماني.
- النظان النيابي الرأسي.
- النظام النيابي المجلسي.

٣. الديمقراطية شبه المباشرة

وهي نظام يجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، يقوم على أساس وجود برلمان منتخب من الشعب مع الرجوع للشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات ويترتب على هذا النظام أن يصبح الناخبون سلطة لها فاعليتها ومكانها إلى جانب السلطات الآخرى ويمارس الشعب حقه وسلطته عن طريق الاستفتاء الشعبي في أمر من الأمور تشريعاً كان أو سياسياً ويكون كذلك عن طريق الاقتراح الشعبي بأن يقترح عدد من الناخبين مشروع قرار ويلزم البرلمان بمناقشته كما يكون عن طريق الاعتراض الشعبي وذلك بحق الناخبين في الأعتراض على قانون صادر من البرلمان في خلال مدة معينة وفي بعض النظم شبه المباشرة يكون من حق الناخب عزل النائب أو حل البرلمان بل وحتى عزل رئيس الجمهورية ويكون عادة عن طريق طلب عدد من الناخبين ثم يعرض الأمر للإستفتاء الشعبي.

ومما يميز هذا النوع من الديمقراطية أن القرارات التي تصدر تكون معبرة تعبيراً حقيقياً عن الشعب إذ من حقه الاعتراض إذا لم يرض عن قانون ما كما أنه يقلل

من سيطرة الأحزاب ورءوس الأموال التي تكون عادة في الانتخابات وبهذا يعتبر الشعب مشاركاً مشاركة حقيقية في السلطة. وتعتبر سويسر بلدا الديمقراطية شبه المباشرة كما أخذت بها بعض الولايات الامريكية وأخذت فرنسا ببعض مظاهرها بشكل منتظم.

المطلب الرابع: خصائص الديمقراطية

ثمة خصائص تميز النظام الديمقراطي عن غيره عن الانظمة الوضعيةوهذه الخصائص تتفاوت من الناحية التطبيقية من بلد لأخر بل من زمن لاخر وقد يكون بعضها لا يتجاوز النظرية إلى التطبيق.

وأبرز هذه الخصائص هي:

1. المساواة بين أفراد الشعب جميعاً على أختلاف أعراقهم وأجناسهم وألوانهم وأشكالهم في ممارسة حقوقهم السياسية وفي الحقوق والواجبات العامة كما أن الناس جميعاً أمام القانون سواء.

2. الحرية المطلقة للشعوب والتي لا تقيد إلا بقصد المحافظة على مصالح الدولة أو حقوق الغير والتي منها حرية الشعب في حكم نفسه بنفسه واختيار حكامه وحرية التعبير وإبداء الرأي إلى غير ذلك من أشكال الحريات.

3. الاهتمام بالفرد، واحترام آدميته، ومراعاة حقوقه كحقه في العيش عيشة كريمة، وحقه في التعليم والتأمينات الصحية والاجتماعية، وتوفير كافة حاجياته وكمالياته التي تجعله يعيش في مستوى يليق به كإنسان.

4. السيادة للشعب، فهو مصدر السلطات بل هو مصدر التشريع وله الحق في عزل أو حجب الثقة عن الحاكم أو أي مسؤول إذا أساءاستخدام سلطاته.

5. الفصل بين السلطات، فليست السلطات مجتمعة في يد حاكم أو رئيس وإنما كل سلطة تقوم بذاتها ولا تتدخل في الأخرى إلا بمقدار التعاون المتبادل وهذه السلطات هي:

ـ السلطة التشريعية: ومهمتها إصدار الأحكام والقوانين وتعديل أو إلغاء ما تراه منها مع مراقبة تنفيذها.

ـ السلطة التنفيذية: ومهمتها تطبيق القوانين والتشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية كما أن مهمتها السهر على توفير حاجيات المواطن وأمنه واستقراره.

ـ السلطة القضائية: وتقوم بالفصل في كل ما يعرض عليها من قضايا سواء كانت بين أبناء الشعب بعضهم بعضاً أو بين الشعب والسلطة الحاكمة.

6. فصل الدين عن الدولة، أو بمعنى آخر ما يسمونه علمانية الدولة، أي أنها دولة لا تدين بدين ولا يدخل الدين في تشريعاتها، وذلك ناتج عن الصراع الذي دار في العصور الوسطى بين رجال الكنيسة ورجال الدولة، والذي استقر على تنحية الكنيسة عن المسرح السياسي بل الاجتماعي والثقافي والفكري وهذا لا يمنع من حرية اختيار كل فرد من أفراد الشعب الدين الذي يقتنع به.

المبحث الثالث: بين الديمقراطية والشورى

اختلفت الآراء وتباينت في نظرة علماء الإسلام إلى الديمقراطية ومدى قربها أو بعدها من الشورى، فمنهم من يرى أن الديمقراطية كفرٌ بواح هي والشورى نقيضان لا يجتمعان، ومنهم من يرى أن الديمقراطية والشورى لا فرق بينهما، وقد يذهب بعض هؤلاء إلى أن الديمقراطية تتقدم على الشورى وتعلو عليها، وكلا الرأيين من وجهة نظري شطط، ولعل في استعراضنا أوجه الفراق والتوافق بين

الديمقراطية والشورى يتبن لنا أنهما قد يلتقيان في أمور وقد يفترقان في أمور، وسأبدأ بأوجه الفراق بين الشورى واليمقراطية.

المطلب الأول: أوجه الفراق بين الشورى والديمقراطية.

1. الشورى منهج رباني حكيم أمر به سبحانه وتعالى ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ** ﴾ (آل عمران 159) ووصف به عباده ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ (الشورى 138). أما الديمقراطية فهي وضع بشري يعتريه النقص والضعف.

2. مرجعية الشورى والحاكمية فيها لله سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ (يوسف 40) وفي سورة الشورى يقول سبحانه: ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ (الشورى 10) وفي سورة النساء ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ (النساء 59). أما الديمقراطية فمرجعيتها الشعب، ومنه تستمد القوانين والدساتير.

3. الشورى إنما تكون فيما لا نص فيه أو في غير النصوص قطعية الدلالة قطعية الثبوت، بمعنى أنها تكون في منطقة العفو من الشرع الحكيم، وإنما سميت عفواً أخذاً من الحديث الشريف الذي رواه سلمان "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً"[45] ثم تلا ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ (مريم 64) ومن هنا فإن في الشورى أموراً مقدسة لا يجوز المساس بها أو وضعها موضع النقاش، فالخمر

[45] عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، والحديث رواه البزار ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد55/7 والحاكم في المستدرك 375/2، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

مثلاً حرمها الشارع الحكيم بنص قاطع "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾ (المائدة 90) وقد سماها الرسول ﷺ بـ "أم الخبائث" فلا يصح في الإسلام أن يوضع تحليل الخمر أو تحريمها على طاولة النقاش والشورى أنحرمها أم لا؟ لأنه ليس بعد حكم الله تعالى حكم قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ (الأحزاب 36) أما في الديمقراطية فلا قداسة لشيء، كل شئ مطروح على الطاولة كما يقولون للنقاش، لا فرق بين نص شرعي محكم ورأي بشري، والحكم هو التصويت، وسلطة الأمة في التشريع مطلقة تشمل كل شئ بلا حدود، وإن قيل في حدود الدستور فإن الأمة هي التي تضع الدستور وهي التي تغيره متى تشاء حسبما يرى الأغلبية.

4. أهل الشورى هم أهل الحل والعقد لهم صفاتهم ومؤهلاتهم، وقد أفاض الفقهاء في ذكر صفات أهل الشورى وما يجب أن يكونوا عليه. أما الديمقراطية فالناس سواء عالمهم وجاهلهم قارئهم وأميهم صالحهم وطالحهم فمن يختاره الشعب ولو كان أمياً يكون هو الممثل له والمتحدث باسمه والمشرع لقوانينه.

5. الشورى نظام إيماني يقوم على قواعد الإسلام ومنهجه في تربية الفرد وإصلاح المجتمع؛ ولذلك يراعي جانب الالتزام الإيماني في البشر فوصف المؤمنين بالشورى جاء بعد وصفهم بعدة أوصاف إيمانية. وهذا النظام يستوي أمامه البشر جميعاً على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأعراقهم وأديانهم فالجميع سواسية كما قال ﷺ "الناس سواسية كأسنان المشط"[46]. أما النظام الديمقراطي فنظام جاف لا مجال للدين فيه، فهو كما يصف نفسه "علماني" ويعنون بذلك

[46] أخرجه

فصل الدين عن الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهكذا، وإذا كان مبرر ذلك هو الصراع الذي حدث في القرون الوسطى بين الكنيسة والعلم، وبين رجال الدين ورجال الدولة، فإن عصر الإسلام على امتداد قرونه لم يشهد شيئاً من ذلك لما أودع الله سبحانه وتعالى في هذا الدين من خصائص ليس المجال مجال تفصيلها. وكذلك نرى التطبيق العملي للديمقراطية في كثير من البلدان يتفاوت تفاوتاً كبيراً في التعاطي مع الأمور، ولذلك برز مصطلح الكيل بمكيالين، وكثرت تفسيرات الديمقراطية، فمع حق الشعوب أن تختار من تشاء من حكام لها في الغرب لم يرق ذلك لكثير من دول الديمقراطية أن تختار الشعوب الإسلامية من يمثلها ويحكمها والجزائر وفلسطين[47] أكبر شاهد على ذلك.

6. في إطار الشورى الحقوق والحريات مكفولة لجميع أفراد الأمة على السواء بيد أنها واجبات دينية مرتبطة بمقاصد الشريعة الغراء من حفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسل، وهي توائم بين مصلحة الفرد والجماعة دونما طغيان أحدهما على الآخر، وثمة حدود وضوابط تقف عندها مراعاة لمصالح الآخرين وحقوقهم أو للحق العام، أما في الديمقراطية فإن الحقوق والحريات مكاسب حصلت عليها الأمة بعد كفاح ومعاناة، وهي مطلقة مما يجعلها قد تسيء للآخرين أو تجرح مشاعرهم.

7. الشورى كنظام سياسي في الإسلام قائم على العالمية التي تعترف بالتنوع والاختلاف بين البشر وفق مشيئة الله وحكمته ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ (هود 118 ـ 119)

[47] فحين اختار الشعب الجزائري جبهة الانقاذ قام الغرب ولم يقعد ودست الفتن وكانت الحرب الاهلية التي قتلت الآلاف. وفي فلسطين حين اختار الشعب الفلسطيني حماس حوصر وفرضت عليه القيود وتوقفت عنه المساعدات بل هدد كل من يساعده.

تنوع الجنس والعرق واللون واللغة ﴿ **وَمِنْ آيَاته خَلْقُ السَّمَاوَات وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسنَتكُمْ وَأَلْوَانكُمْ إِنَّ فِي ذَلكَ لآيَات لِّلْعَالمينَ** ﴾ (الروم 22). بل أقر الآخر على دينه ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾ (الكافرون 6) والدعوة لا تكون بالإكراه فالله تعالى يقول ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغَيِّ** ﴾ (البقرة 256) وإنما لها أسلوبها الحكيم كما ذكره القرآن الكريم ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحكْمَة وَالْمَوْعظَة الْحَسَنَة وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (النحل 125)؛ ولذلك رأينا الإسلام دخل بلاداً كثيرة وحكم فيها قروناً فما ألغى لها تاريخاً ولا حضارة ولا قيماً بل بقيت لغة القوم وزيهم وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم معهم إلى يومنا هذا[48]. أما الديمقراطية فإن أخص خصائصها العولمة حيث إنها تسعى إلى إلغاء كل الثقافات والقيم والأعراف والعادات والتقاليد والإرث الحضاري للمجتمعات والتمييز البشري[49]، وصهر العالم كله في بوتقة واحدة؛ ولذلك فهي لا ترى سوى مسار واحد لتطور البشرية وصلاحها، وهو المسار الغربي وحده، وتعتبر أن مواقف الشعوب كلها يجب أن تحدد في إطار هذا المسار فلا يكون تطور ولا تقدم معترف به إلا إذا كان على هذا المسار مرتسماً خطاه.

المطلب الثاني: أوجه الوفاق بين الشورى والديمقراطية.

ثمة أمور تتلاقى فيها الديمقراطية مع الإسلام ولو بنسب متفاوتة، فبعضها قريب وبعضها أقرب وبعضها ليس له من حظ القرب إلا الاسم، وسأحاول أن ألقي الضوء على بعض نقاط التلاقي بين الديمقراطية والشورى.

[48] هذا ما لم تخالف الشريعة وتصطدم مع تقاليد الإسلام ومثال على ذلك ماليزيا واندونيسيا والهند والصين.

[49] ويمثل ذلك فيما يسمى بمؤتمر بكين وما يدعو إليه من تعريف جديد للأسرة على أساس الجنس والاقرار بالشذوذ الجنسي وحق المرأة في أن تفعل في نفسها ما تشاء إلى غير ذلك من إهدار القيم والأخلاق التي تدعو إليها الأديان السماوية.

١. حقوق الإنسان

الإنسان صنعه الله بيده ونفخة من روحه، أكرمه الله تعالى من أول لحظة خلقه فيها فأسجد له ملائكته وعلمه الأسماء كلها قال تعالى موجهاً خطابه للملائكة: ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ** ﴾ (الحجر 29) وحين لم يسجد إبليس لآدم طرده سبحانه وتعالى من رحمته وأنزل عليه لعنته فقال له: ﴿ **قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ (الحجر 34 ـ 35)، وقال سبحانه مؤكداً تكريمه للإنسان: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ (الإسراء 70) قال الألوسي "أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم أي شرف ومحاسن"، وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة عام 1948م[50] هو المقياس المتبع دولياً لمدى تمدن الدولة ورقيها وقد كان لصدوره صدى كبير في العالم بأسره نتيجة للانتهاكات المفزعة التي طالت الإنسان في العالم، وسلبت منه أبسط حقوقه وهو حق الحياة فإن الإسلام سبق العالم بأسره بما يزيد عن ثلاثة عشرة قرناً من الزمن حين جعل حقوق الإنسان نوعاً من الفرائض والواجبات التي شرعها الدين بل جعل هدف الرسالة هو حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض، وجعل الاعتداء على شئ من هذا اعتداء على محارم الله تعالى وفي هذا المجال شرع من الدين ما يحفظ للإنسان هذه الحقوق ومن أهمّ تلك الحقوق:

أ ـ حق الحياة

جعل الإسلام حق الحياة للإنسان حقاً مقدساً لا يجوز لأحد الاعتداء عليه، وقد اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس واحدة بغير حق شرعي هو اعتداء على الناس

[50] من العجيب أن في هذا العام تم فيه اغتصاب حقوق الشعب الفلسطيني وما صاحب ذلك من مجازر مسجلة ويشهد عليها التاريخ.

جميعاً كما قال تعالى: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة 32)، حتى لو كانت هذه النفس جنيناً لم يخرج بعد من رحم الأم[51]. وقد شرع الإسلام القصاص في القتل العمد فقال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِي الأَلْبَابِ** ﴾ (البقرة 179)، وذلك حتى لا يجرؤ أحد على أن يعتدي على حياة غيره، وليس هذا مختصاً بالاعتداء على حياة الغير فحسب بل يمتد الوعيد ليشمل اعتداء الإنسان على نفسه، فليس له أن يتنازل عن حقه في الحياة تحت أي ظرف من الظروف حتى لو كان ذلك بالتمني يقول الرسول الكريم ﷺ: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وأمتني ما كان الموت خيراً لي" وفي ميدان القتال يوصي المسلم أن لا يقاتل إلا من قاتله ولا يعتدي يقول تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ (البقرة 190) (ويؤكد هذا المعنى الرسول الكريم ﷺ فكان يوصي الصحابة إذا خرجوا للجهاد بقوله: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة"[52]، لأن هؤلاء بعيدون عن القتال، ويدخل معهم الرهبان في صوامعهم، فقد وصى الخليفة أبو بكر رضي الله عنه يزيد بقوله: "وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"[53]، وكذلك العسفاء وهم الأجراء والفلاحون فقد وصى الرسول ﷺ بأن لا يتعرض لهم، ففي حديث رباح بن الربيع أن رسول الله ﷺ قال له: "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً"[54].

[51] حرم الإسلام الاجهاض إلا إذا كانت هناك خطورة محققة على حياة الأم بإقرار طبيب مختص.

[52] أخرجه أبو داود: كتاب أول كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين

[53] تفسير القرطبي ج2 ص719.

[54] اخرجه الحاكم: كتاب الجهاد

وكانت هذه التوجيهات منزلة في الواقع ولم تكن مجرد توجيهات؛ ولذلك لما رأى ﷺ امرأة مقتولة غضب غضباً شديداً وقال: "ما كانت هذه لتقاتل" وهذا الحق مكفول للإنسان كإنسان بعيداً عن لونه أو جنسه أو عرقه أو دينه ولذلك كان التعبير القرآني واضحاً ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ** ﴾ (المائدة 32) أياً كانت هذه النفس.

أما الديمقراطية فرغم أن أدبياتها وقوانينها تضمن حق الحياة للإنسان كذلك إلا أننا نرى كثيراً من الدول التي تزعم الديمقراطية لديها قصور في التطبيق العملي فهناك من هذه الدول من قامت باحتلال دول أخرى أذاقت أهلها ويلات العذاب فلم ترحم شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا صبياً ولا مريضاً بل كان القتل الجماعي مصير كثير من الشعوب كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولا يزال إهدار حياة الناس بلا ذنب ولا جريرة قائما إلى اليوم كما يحدث في فلسطين والعراق والشيشان وافغانستان وغيرها من البلدان، بل هناك تمايز بين البشر،فحين تقتل نفس من العالم الثالث لا يؤبه بها، وحين تكون النفس المقتولة من العالم الأول تقوم الدنيا ولا تقعد على مرأى ومسمع من العالم، فتهدم المنازل على أهلها من النساء والصبيان والشيوخ ويقتل الأبرياء في الأسواق وعلى الشواطئ وتدك المساجد على المصلين ولا تتكلم الديمقراطية ولا تتحرك، ملايين البشر يموتون جوعاً في أفريقيا ومثلهم مشردون في آسيا لا يجدون ملجأ ولا طعاماً بعدما هدمت الزلازل والفيضانات بيوتهم وقتلت من قتلت وشردت ومليارات الدولارات تنفق على إنتاج الأسلحة ومثلها في السرف والبذخ وكذلك يحاصر الشعب الفلسطيني ويموت العشرات من الأطفال لفقدان الدواء أو لعدم وجود الطعام والسبب أن الشعب الفلسطيني اختار طريق الديمقراطية وجرت انتخابات حرة أفرزت حكومة يرضاها الشعب ولا تعجب الدول الديمقراطية فكانت النتيجة أن الشعب لا بد أن يعاقب لخياره الديمقراطي، فالحياة إذن في التطبيق الديمقراطية منتقاه لجنس دون جنس والكيل فيها بمكيالين.

ب ـ حق الكرامة

لم يشأ الإسلام أن يكون حق الإنسان هو حقّ الحياة فقط كما تحيا سائر الخلائق، وإنما أراد له الحياة الكريمة التي تناسب تكريم الله له مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا** ﴾ (الإسراء 70)؛ ولذلك لم يشأ لأحد كائناً من كان أن ينتقص من كرامته ويحط من قدره والناس في ميزان الإسلام سواء، أبوهم آدم وأمهم حواء ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (الحجرات 13) ويوم أن عير أبو ذر ﷺ بلالاً وقال له يا ابن السوداء قال له الرسول ﷺ زاجراً إياه: "أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"[55]، وحين ضرب ابن عمرو بن العاص ﷺ القبطي بمصر وجاء القبطي يشكوه إلى عمر بن الخطاب ﷺ أمير المؤمنين بالمدينة أرسل عمر في طلب عمرو بن العاص وابنه، وعندما حضرا أمر عمر القبطي بضرب ابن عمرو بن العاص قصاصاً، ثم قال للقبطي أدرها على صلعة أبيه فإنما تجرأ عليك بسلطان أبيه، وقال عمر ﷺ قولته التي صارت عنواناً لدساتير حقوق الإنسان "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[56].

ولم يفرق عمر ﷺ في إحقاق الحق وإقامة العدل وتكريم الإنسان بين مسلم وقبطي، ولم ينظر لتاريخ عمرو بن العاص وابنه ﷺ ومكانتهما في الإسلام، وإنما كانت نظراته أولاً وأخيراً لكرامة الإنسان كإنسان ضمن له الإسلام أن لا تنتهك كرامة بيته ومسكنه فضلا عن كرامة نفسه وجسمه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ**

[55] أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب المعاصي

[56] عبقرية عمر للعقاد.

تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (النور 21)، والأصل في الإنسان براءة ساحته فلا يظن به إلا خيراً ولا يتجسس عليه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا** ﴾ (الحجرات 12). والمتهم في نظر الإسلام برئ حتى تثبت إدانته، أما الإكراه على الاعتراف فغير جائز بحال، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الضرب والتعذيب والحبس والقيد داخلة كلها في الإكراه[57] ولا يعتبر في نظر الإسلام إقرار المكره صحيحاً لقوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[58].

أما في الديمقراطية فمما لا شك فيه أن كرامة الإنسان محفوظة ضمن الأدبيات والدساتير التي تحكم البلاد الديمقراطية، بل هي من أهم خصائص الديمقراطية؛ ولكن عند النظر للتطبيق العملي نجد ما يستحي الإنسان أن يذكره من انتهاكات لكرامة الإنسان فما حدث في سجن أبو غريب في العراق من قبل الجنود الامريكان بحق السجناء من انتهاك للعرض وتعذيب السجناء بصنوف العذاب وما يجري في سجن جوانتناما وفي سجون الاحتلال الأسرائيلي وفي غيرها من انتهاكات لآدمية الإنسان وكرامته تجعل الإنسان في حيرة من أمره خاصة حينما يعرف أن الذين يقع عليهم الانتهاكات هم من عالم آخر غير العالم الأبيض أتباع دين آخر غير الدين الذي يسود ذلك العالم.

جـ ـ المساواة

الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأ بيض على أسود إلا بالتقوى، كلهم لآدم وآدم من تراب، هذه هي نظرة الإسلام إلى الناس

[57] مذاهب فكرية معاصرة ص240.

[58] أخرجه ابن ماجة:كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي

جميعاً أصلهم ومنشأهم واحد ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ (النساء 1 ـ 2)، ويقول سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (الحجرات 13).

ويوم أن جاء الإسلام كان الناس طبقات أحراراً وعبيداً فنادى فيهم نداءه: "كلكم لآدم وآدم من تراب" وجعلهم أمام العدالة سواء قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** ﴾ (النساء 58)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ (النساء 135)، ويوم أن سرقت امرأة من بني مخزوم في عهد رسول الله ﷺ وخشيت قبيلتها عليها الحدّ أرسلت أسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه يستشفعون به فقال الرسول ﷺ : "أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [59].

ولم يفرق الإسلام بين حاكم ومحكوم أمام العدالة، فلقد حدث أن اختصم عمر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين مع رجل من عوام الناس أمام شريح، فحكم شريح على عمر رضي الله عنه، وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه تنازع مع يهودي على درع له واختصما إلى القاضي شريح فسأله عن بينة فعجز عن إقامتها، فحكم القاضي بالدرع لليهودي فاستغرب اليهودي ذلك وقال قولته: "قاضي أمير المؤمنين يحكم لي عليه"، وكان

[59] أخرجه البخاري:كتاب المغازي، باب من شهد الفتح

ذلك سبباً في إعلان إسلامه لما رأى من عدل الإسلام ومساواته بين الناس، وذهب الإسلام أبعد من ذلك، فقد أمر رسول الله ﷺ بالمساواة بين الخدم والمخدومين، فقال عن الخدم مخاطباً المخدومين: "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم"[60]. ويقول أنس رضي الله عنه: "خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين والله ما قال لي أفا قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا"[61].

ويوم أن جاء الإسلام كانت المرأة مهانة، بل كانت عاراً على أبيها إذا رزق بها، ويصور القرآن الكريم هذا الحال فيقول: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ (النحل 58)، فرفع الإسلام من قدرها، وسوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات والثواب والعقاب، وأعلى منزلتها أماً وأختاً وبنتاً وزوجة، وقرر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ﴾ (النحل 97) وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ (الأحزاب 35)، ولم تنفصل هذه النصوص عن الواقع في حياة المسلمين اللهم إلا حينما يبعد المسلمون عن طريق الهداية وينحرفون عن الاستقامة حيث يبدو الخلل في التطبيق.

[60] أخرجه أحمد: مسند أنس بن مالك

[61] أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس

وحين تلتقي الديمقراطية مع الإسلام في هذا الحق الإنساني حق المساواة بين بني البشر فإننا نلمح كذلك فرقاً بين النظرية والتطبيق، ولا أدل على ذلك من تلك القرارات التي تصدر عن هيئة الأمم المتحدة، فثمة دول لا تعيرها أي أهتمام، ولا تلتزم بها، ومع ذلك فإن المجتمع الدولي يغض الطرف عنها، في حين يعاقب دولاً أخرى حين لا تلتزم بتلك القرارات، ومثل ذلك النادي النووي المقصور على دول بعينها ولا حق لغيرها أن تمتلك السلاح النووي ولو كان للأغراض السلمية، والأمثلة كثيرة على اختلال مبدإ المساواة الذي أقرته القوانين الدولية بين شعوب العالم.

د ـ الحقوق السياسية

وهي الحقوق التي تمكّن الإنسان من المشاركة في إدارة شؤون مجتمعه السياسية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 (فقرة 1) على حق مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وهو ما يتفق مع نظام الشورى في الإسلام الذي يرى تأسيس الحكم والسلطة على رضا الأمة ورأي الجمهور، وللأمة الحق في عزل الحكام وتقويمهم إذا لم يقوموا بواجبهم، وقد قرر الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ هذا المبدأ فقال حين ولي الخلافة: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" ووقف عمر ﷺ يخطب الناس فقال: "أيها الناس اسمعوا وأطيعوا، فقال له سلمان الفارسي: لا سمع لك علينا ولا طاعة، فلم يغضب عمر العربي القرشي أمير المؤمنين لهذه المقالة من سلمان، ولم يأمر بالقبض عليه واعتقاله، إنما قال له ولم؟ قال سلمان: حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به وأنت رجل طوال لا يكفيك البرد الذي نالك كبقية المسلمين، فنادى عمر ﷺ ابنه عبد الله وقال له: ناشدتك الله هذا البرد الذي

ائتزرت به أهو بردك؟ فيقول نعم، ثم يقول عبد الله: إن أبي لا يكفيه البرد الذي ناله كبقية المسلمين، فأعطيته بردي ليأتزر به، عندئذ قال سلمان: الآن مر نسمع ونطع، ولم يغضب عمر، وإنما قال: إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني، فيقول له سلمان: والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد السيف، فيقول عمر راضياً: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد السيف"[62]، وهكذا تتلاقى المسؤولية بين الحاكم والمحكوم والمشاركة الفعالة من الأفراد في تسيير دفة الحكم، فلا تقف عند مجرد الاختيار والترشيح، وإنما تتعدى إلى التقويم والإصلاح، وقد ضمنت الشورى حق المشاركة لكل أبناء الشعب متى بلغ الحلم وكان له عقل يمكنه من المشاركة دون النظر إلى جنسه أو لونه أو عرقه.

هـ ـ الحقوق الاجتماعية

ـ حق العمل: جاء حق العمل في الديمقراطية نتيجة مطالبة العمال المستمرة بحقهم في أن يجدوا عملاً يليق بهم بعد أن طغت الرأسمالية وتعاملت مع العمال كعبيد وليسوا كأجراء لهم حقوق وعليهم واجبات، وخوفاً من المد الشيوعي الذي جاء كردة فعل على طغيان الرأسمالية جاءت قوانين الديمقراطية لتثبت أن للمواطن حق العمل.

أما في النظام الإسلامي فإنه يعتبر العمل عبادة لا يحق لمسلم أن يقصّر فيه بغير عذر، فلقد دعا الناس إذا فرغوا من صلاتهم أن يذهبوا إلى معايشهم ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّه فإذا قضيت الصلاة** ﴾ (الجمعة 10)، حتى في مناسك الحج والناس في شغل شاغل بها قال سبحانه: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ (البقرة 198). وقدوة للناس كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أصحاب مهن يقتاتون منها، فكان نبي الله

[62] مذاهب فكرية معاصرة بتصرف ص243.

نوح نجاراً صنع الفلك التي حملته بنفسه، وكان سيدنا داوود كما قال ﷺ "يأكل من عمل يده" يصنع الدروع من الحديد كما حكى القرآن الكريم ﴿ **وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ** ﴾ (سبأ 10 ـ 11)، وكان سيدنا سليمان يشتغل بصناعة النحاس كما قال تعالى: ﴿ **وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ** ﴾ وكان نبي الله موسى عليه السلام يرعى الغنم في مدين، وهكذا عمل رسول الله ﷺ في رعي الغنم، واشتغل بالتجارة، وقد وضع الإسلام من التشريعات والضوابط ما يحفظ للعامل حقه ويحميه من الاستغلال أو التعدي عليه، وذلك كله مدون في بطون كتب الفقه.

ـ التكافل الإجتماعي: مما يميز النظام الديمقراطي أنه ضمن لمن لا يستطيع العمل أو لا يجد عملاً أن يعيش حياة كريمة، فأقيمت صناديق الضمان الاجتماعي ترعى هؤلاء وتقدم لهم الإعانات والسكن والعلاج، والحق أن النظام الإسلامي حين يتفق مع الديمقراطية في هذا الجانب يفخر بأنه سبقها بمئات السنين حين أنشئ بيت المال، وكانت من أولى مسؤولياته رعاية هؤلاء، وشرع الإسلام الزكاة لسد احتياجاتهم، وذكر القرآن الكريم تحديداً مصارفها لهم فقال: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة 60) فجعلها الله سبحانه وتعالى فريضة وليست نافلة، وجعل لهم حقاً في الفيء والغنيمة ﴿ **مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (الحشر 7)، وقال جل ثناؤه: ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (الأنفال 41)، وحق هؤلاء في نظر الإسلام ليس مقصوراً على طعام وشراب وكساء وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك، فقد جاء في كتاب الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي عام 224هـ قولخ:

حدثني يحي بن بكير قال سمعت الليث بن سعد يقول كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله "أن اقضوا عن الغارمين"، فكتب إليه أحدهم: "إنا نجد الرجل له السكن والخادم والفرس والأثاث"، فكتب عمر"إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته وفرس يجاهد عليه عدوه ومن أن يكون له أثاث في البيت، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم"[63]. بل جعل حقاً لمن لا يقدر على نفقة الزواج في بيت المال أن يُزوج.

٢. الحريات

في الحديث عن حق الإنسان في الحياة حياة كريمة ألمحنا إلى قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لعمرو بن العاص "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً" وهذه الحرية التي هي منحة من الله تعالى للإنسان جعلها حقاً له لا يجوز انتهاكها هي حرية مسؤولة منضبطة بضابط لا ضرر ولا ضرار، بحيث لا يؤذي الإنسان نفسه ولا غيره، كما أن الحرية منضبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين، ويلتقي الإسلام كنظام حياة مع الديمقراطية في كونها تدعو إلى الحرية وإن اختلف معها في الضوابط التي وضعها حيث إن الأصل في النظام الديمقراطي أن الحرية مطلقة غير مقيدة.

أ ـ حرية الاعتقاد

مع أن الإسلام جاء لينسخ ما سبقه من الأديان إذ قال سبحانه: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ (آل عمران 19) إلا أنه لم يشأ أن يكره أحداً على الدخول فيه فقال تعالى: ﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة 256) وترك للناس حرية ما يختارون ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ (الكهف 29)، وقال سبحانه ﴿ **لكم دينكم ولي دين** ﴾ (الكافرون 6)، واعتبر أن الاختلاف سنة من سنن الله

[63] كتاب الأموال ص738.

تعالى في الكون فقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ (هود 118 - 119)، وفي سياق الدعوة إلى الإسلام أمر أن تكون الدعوة بأرق الأساليب وأفضلها ﴿ **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (النحل 125) وقال سبحانه: ﴿ **وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ (العنكبوت 46).

والإسلام يلتقي مع الديمقراطية كونها تترك للناس حرية ما يعتقدون، بيد أن الديمقراطية تفصل الدين أياً كان عن حياة الناس السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو مالا يتفق وتعاليم الإسلام، كما رأينا حملات التبشير تخرج من عقر الدول الديمقراطية وتستغل حاجة الناس إلى الطعام والدواء والمأوى وتردهم عن دينهم إلى دين الإرساليات مقابل الخدمات التي تقدم إليهم.

ب ـ حرية الرأي والتعبير

ضمنت الديمقراطية للإنسان حرية الرأي والتعبير وجعلت ذلك من أقدس الحريات، ولا يجوز الحكر عليها لأي سبب من الأسباب كما نصت على ذلك مواثيق حقوق الإنسان، ولم تشأ أن تضع أمامها حدوداً أو قيوداً كما بينا سابقاً في الحديث عن الحريات، أما في نظام الشورى فإن الإسلام لم يكفل حق التعبير وحرية الرأي فقط بل جعل ذلك واجباً على الناس لله سبحانه وتعالى ففي الحديث الصحيح قال ﷺ "الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" وهكذا يطلب الإسلام من أفراده أن يكونوا إيجابيين في مجتمعاتهم، ولذلك جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سمات هذه الامة كما قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ** ﴾ (آل عمران 110)، ونهى رسول الله ﷺ الناس أن يكونوا إمّعة لا حول لهم ولا قوة ولا رأي سوى مجاراة الواقع قال ﷺ: "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن

أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا"[64]، ويذكر الرسول الكريم ﷺ أنَّ من أعلى الناس منزلة بين الشهداء من استشهد لأجل رأي رآه حقاً فنطق به فقال ﷺ "سيد الشهداء حمزة ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله"[65].

وإذا كنا رأينا في المجتمعات الديمقراطية إساءة استخدام هذا الحق بالاعتداء على الأديان والمقدسات بالقذف والسب واللعن والإهانة دونما زاجر كما يحدث في كل يوم في الصحف والمجلات والإذاعة المسموعة والمرئية وآخرها كان الإساءة إلى الرسول ﷺ[66]. فإن الإسلام يجعل حرية الرأي مضبوطة بمراعاة حقوق الآخرين واحترام أعراضهم بل جعل تجريح الأعراض من الكبائر، وقد وضع عقوبة حدّ للقذف من غير برهان ولا دليل عقوبة شرعية[67]. كما لم يجعل من حرية الرأي أو التعبير الاعتداء على الذات الإلهية أو المقدسات الدينية لأن ذلك كله داخل تحت الإساءة والاعتداء. أما في بلاد الديمقراطية ففي الوقت الذي يكرم فيه من يعتدي على الأديان والمقدسات بالقذف والإهانة أمثال سلمان رشدي وغيره فإنه يحاكم من يتعرض لمذابح الهولوكست سواء كان بالتشكيك أو حتى بالبحث لمعرفة الحقيقة، وتسن القوانين الدولية لمحاكمة من يتحدث عن السامية بما لا يروق لأصحابها ومدعي الانتساب إليها.

---

[64] أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الإحسان والعفو

[65] أخرجه أبو داوود والترمذي.

[66] وذلك حين خرجت المجلة الدنماركية وعليها رسوم مسيئة لشخصية الرسول الكريم ﷺ ورغم الاحتجاجات الكثيرة وما أحدثهتها هذه الرسوم من الإساءة إلى مشاعر مليار وثلاثمائة ألف مسلم إلا أن الجريدة لم تشأ أن تعتذر بل سار في ركبها عدد من الجرائد الأخرى بل أن هذه الجريدة نفسها رفضت من قبل نشر صور تسئ للسيد المسيح عليه السلام، ونحن لا شك نؤيد هذا الموقف ونثني عليه ولكن العجب أن حرية الرأي في الواقع الديمقراطي لها معايير وهذا مثال على ذلك.

[67] اشارة إلى قوله تعالى ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ سورة النور الآية 6.

جـ ـ حرية التعليم

التعليم في النظام الديمقراطي حق للمواطن، أما في الإسلام فإن التعليم واجب بل فرض على كل إنسان كما قال ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ومن اهتمام الإسلام بالعلم كان أول ما نزل على رسول الله ﷺ ﴿ **اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ منْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ (العلق 1 ـ 5) واقسم بالقلم وهو من أدوات المعرفة بقوله تعالى: ﴿ **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** ﴾ (القلم 1)، ورفع قدر العلماء فقال تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا منكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعلْمَ دَرَجَات** ﴾ (المجادلة 11)، وقال تعالى: ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذينَ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ (الزمر 9) ولم يقف الأمر عند العلم الشرعي وإنما حث الإسلام على سائر العلوم والبحث والتفكر قال تعالى: ﴿ **وَتلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا للنَّاسِ وَمَا يَعْقلُهَا إِلاَّ الْعَالمُونَ** ﴾ (العنكبوت 43) ويقول سبحانه: ﴿ **أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللّهُ من شَيْءٍ** ﴾ (الأعراف 185)، ومن هنا رأينا علماء الإسلام برعوا في كثير من صنوف العلم وكان لبعضهم شرف السبق في اكتشاف واختراع بعضها كالرازي وابن النفيس وابن رشد والفارابي وغيرهم، كما رأينا الجامعات في رحاب العالم الإسلامي يشع نورها على العالم كله في حين كان العالم الغربي يعيش في ظلام دامس.

د ـ حرية التملك

في النظم الديمقراطية من حق الفرد في الدولة أن يمتلك ما تشاء وعليه دفع الضرائب. أما في الإسلام فإنه من حقه أن يمتلك ما يشاء ولكن ضمن ضوابط أخلاقية وشرعية، منها أن الإسلام حرم استغلال النفوذ والرشوة وأكل الأموال بالباطل، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة 188). وقال ﷺ "الراشي والمرتشي في النار"[68]. كما حرم الربا، فقال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾

[68] أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة.

(البقرة 275)، وللإنسان ينتفع بالمال وما رزقه الله تعالى من غير إسراف ولا تبذير، كما عليه في ماله حق لله تعالى يخرجه عن طيب نفس لذوي القربى والمساكين، يقول سبحانه: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ (الإسراء 26 - 27)، وقال سبحانه: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ (التوبة 103).

أما في الديمقراطية، فالنظام الربوي أساس للنظام الاقتصادي، كما لا تمنع أندية القمار وإنما يرخص لها أمام مرأى ومسمع من الناس جميعا، وهذا مما يجعل حق التملك مشوبا بشيء من أكل أموال الناس بالباطل، فأصحاب رؤوس الأموال هم المتحكمون في مصير الشعوب في نهاية الأمر ولذلك نرى تخمة في بلاد وموتا من الجوع في بلاد أخرى وهو ما لا يقبله النظام الإسلامي.

٣. الشورى وصور الديمقراطية

تحدثنا فيما سبق عن صور الديمقراطية الثلاث المباشرة والنيابية وشبه المباشرة، والحديث الآن عن موقف الشورى من صور الديمقراطية، والذي نود أن نؤكد عليه ما ذكر سابقا، ألا وهو أن الإسلام أمر بالشورى وشرعها نظاما إسلاميا للحياة لكنه توقف عن التدخل في الوسائل والآليات وصور تحقيقها حتى تلائم الزمان والمكان؛ ولذلك رأينا صورا متعددة لاختيار الخلفاء في الإسلام بما يلائم ظروفهم وما يتفق وتطور الاتصال بين الناس، فقد رأينا اختيار الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ يتم في اجتماع السقيفة أولا ثم كانت البيعة العامة في المسجد، وشهدها جميع المسلمين بالمدينة يومئذ سوى عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة، بينما رشّح الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ عمر بين الخطاب للخلافة، ثم بويع بالمسجد، وجاءت البيعة له من المدن الإسلامية، وهكذا اختلف أسلوب اختيار عثمان ﷺ عن علي كرم الله وجهه كما أوضحنا من قبل.

ومن هنا نرى إجمالا أن الشورى لا تصادم صور الديمقراطية وإن كان بعضها أقرب إلى التوافق مع روح الشورى، باعتبار أن الديمقراطية المباشرة تجعل من

الشعب السلطة الأساسية والمباشرة في اختيار الحكام، ولهم وحدهم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون وساطة أو إنابة لأحد، بينما يرى آخرون أن الديمقراطية النيابية هي أقرب صور الديمقراطية إلى الشورى؛ ذلك لأن أهل الحل والعقد في الإسلام يمثلون البرلمان في الديمقراطية النيابية والذين لهم الحق نيابة عن الأمة في اختيار الحكام ومحاسبة السلطات، في حين أن المدقق في صور الديمقراطية يجد أن أقربها للشورى هي الديمقراطية شبه المباشرة لأنها تقوم على وجود برلمان منتخب مع الرجوع للشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطات، وكذلك يمكن الأمر في الشورى اعتبار أن الأمة صاحبة السيادة والحق في متابعة ومحاسبة المسؤولين، وفي الوقت نفسه فإن لأهل الحل والعقد مكانهم في المجتمع، ولهم الحق نيابة عن الأمة في اختيار من يمثلهم لإدارة الدولة، ويمكن في هذا النظام الاستعانة بأهل الخبرة كل في تخصصه، كما يلائم هذا النظام اتساع رقعة الدولة، وهذا التشابه بين صور الديمقراطية والشورى تستطيه الشورى أن تقتبس تلك الصور من الديموقراطية مع ضوابط التشريع التي في الشورى بالنسبة لمجالات عملها.

وختاما نحن المسلمين في الغرب نستطيع أن نقف على ما في الديمقراطية من خير ونفع وسبيل للحياة الكريمة والاندماج الفعال من غير ذوبان تحت سقف حقوق الأقليات الدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تضمنها الوثائق والمواثيق الدولية ودساتير الدول التي نعيش على أرضها ونصل من خلال ذلك إلى أداء رسالتنا تجاه ديننا وأمتنا الكبرى ووطننا الذي نحيا فيه لعلنا نلحق بركب أمة الشهادة التي قال تعالى عنها: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ (البقرة 143) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.